القواعد الفقهية الضابطة لنوازل الحج والعمرة

بلخير طاهري الادريسي
جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

لقد اختلف العلماء في تعليل دائرة العبادات بين موسع، و مضيق، و مانع، فانبنى عليه جواز القياس من عدمه، و إلحاق النظير بنظيره، مما دفع ثلة من العلماء يمعنون النظر. من خلال مرونة النصوص الشرعية التي تستجيب لمتطلبات الحياة الواقعية، لما جدّ فيها من نوازل فرضتها الممارسات الميدانية، و التطورات، والاحتكاكات البشرية، في شتى مناحي الحياة الإنسانية تحت قانون سنن التدافع .

و عليه سوف تنصب هذه الورقة على تفعيل بعض القواعد الشرعية، لسد تلك النوازل الفقهية، و من جملتها: قسم يتعلق بالجانب الاجرائي: كقاعدة" لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان"، و قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" و قاعدة "الخروج من الخلاف المستحب"... وغيرها من القواعد التنظيمية .

والقسم الثاني يتعلق بالجانب التشريعي: ومن زمرة تلك القواعد: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و قاعدة "لا ضرر و ضرار" و قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" و قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ... فسوف نقوم بحول الله باستثمار هذه القواعد، و غيرها في تأطير النوازل الفقهية المتعلقة بالحج، في مقدمة، ومبحثان: تأصيلا وتنزيلا.فخاتمة.

المقدمة :

الحمد لله الذي رفع وخفض، و بسط و قبض، و قدر و هدى، واليه المنتهى. فرض الفرائض على عباده وبينها في محكم كتابه، وشرحها على لسان نبيه "خذوا عني مناسككم ". وَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ - فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا». وشريعتنا قسمها علماؤنا الى عبادات و معاملات، فكان القسم الأول منها ليس فيه حظ للمكلف إلا من جهة التسليم و الامتثال، و القسم الثاني جعله للنظر و الاعتبار.

و بالرغم من ذلك جال نظر علمائنا في دائرة العبادات، ليقتنصوا معاني و حكم، تكون لهم شاهدات عند مضايق النظر، ليستثمروها في استنباط أحكام الأثر، مما أوجب الغوص في المقاصد و المعاني، وفق قواعد كلية مرعية في الشريعة الاسلامية.

فاختلف العلماء في تعليل دائرة العبادات بين موسع، و مضيق، و مانع، فانبنى عليه جواز القياس من عدمه، و إلحاق النظير بنظيره، مما دفع ثلة من العلماء، يمعنون النظر في قاعدة " لا اجتهاد مع النص " و قالوا هناك اجتهاد في النص لا معه. وهذا من خلال مرونة النصوص الشرعية التي تستجيب لمتطلبات الحياة الواقعية، لما جدّ فيها من نوازل فرضتها الممارسات الميدانية، و التطورات والاحتكاكات البشرية، في شتى مناحي الحياة الانسانية، تحت قانون سنن التدافع .

و عليه سوف تنصب هذه الورقة على تفعيل بعض القواعد الفقهية الشرعية، لسد تلك النوازل الفقهية، و من جملتها: قسم يتعلق بالجانب الاجرائي: كقاعدة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، و قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" و قاعدة "الخروج من الخلاف المستحب"... وغيرها من القواعد التنظيمية .

والقسم الثاني يتعلق بالجانب التشريعي: ومن زمرة تلك القواعد: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و قاعدة "لا ضرر و ضرار" و قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" و قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

فسوف نقوم بحول الله، باستثمار هذه القواعد، و غيرها في تأطير النوازل الفقهية المتعلقة بالحج، ويتجلى هذا الموضوع فيما سنبسطه في المباحث التالية.

أسباب الكتابة في الموضوع:

إن عناية المملكة العربية السعودية بهذه الشعيرة لا يزايد عليهم فيها أحد، وما هو مشاهد بالعيان لا يحتاج إلى برهان. سواء على مستوى الشعائر النسكية، أو على مستوى الخدمات في شتى المجالات، بدأ من الجانب الأمني، إلى الجانب الإسكاني، إلى الجانب المعيشي.

إشكال الموضوع:

إن أهم ما تصبو إليه هذه الدراسة هو إبراز أثر ودور القواعد الفقهية، في إنشاء الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج، وذلك في إطار المسائل المستجدة، أو النوازل الطارئة.

فانتخبت منها جملًا رأيتها أليق بهذه الدراسة. وربما يلحظ القارئ أني لم آتي بجديد من حيث التفريع، وهذا صحيح. لأن همي كان منصبًّا على إبراز العلاقة بين القواعد الفقهية، والنوازل المرعية، والتي تناولها علماؤنا المعاصرون بالبحث، والتنقيب، والتأصيل، والبيان.

وعليه كانت الخطة التي سلكتها في هذا البحث، تتمحور في مقدمة، أجملت فيها النقاط المذكورة آنفا، ثم مبحثان رئيسان، يشتملان على مطلبين لكل واحد منهما، أما المبحث الأول: فكان يتعلق بالقواعد الفقهية أهمية، وحجية، كتأصيل وتقعيد للموضوع، ثم كان المبحث الثاني، وهو بدوره يتمحور على مطلبين، أحدهما متعلق بالقواعد الاجرائية المنظمة لعملية الاستنباط، وأهلية المشرع في هذا المقام، والمطلب الثاني: حول القواعد التشريعية، التي تنشئ الأحكام، وتؤطر الفروع المستجدة، والمتعلقة بنوازل الحج والعمرة؛ ثم كانت الخاتمة التي أجملنا فيها الموضوع، وجاوبنا فيها عن الاشكال الذي طرح في المقدمة، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها، والأفاق المرجوة إن شاء الله.

وفي الأخير أسال الله عز وجل، أن يجعلنا مفاتيح خير، مغاليق شر، نافعين للبلاد والعباد، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث:

المقدمة:

تمهيد: أهمية القواعد الفقهية في حصر وضبط الفروع.

المبحث الأول: حجية القواعد الفقهية، وعلاقتها بنوازل الأحكام.

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية في إنشاء الأحكام.

المطلب الثاني: علاقة القواعد الفقهية بنوازل الأحكام.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الإجرائية، والتشريعية وأثرهما في الأحكام.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الإجرائية المؤطرة لتشريع الأحكام.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية التشريعية المنشئة للأحكام.

الخاتمة:

تمهيد: أهمية القواعد الفقهية في حصروضبط الفروع:

لم أشأ أن أعيد ما كتب حول القواعد الفقهية، والفروق المشهورة، بينها وبين الضوابط الفقهية، والأشباه والنظائر، والقواعد الأصولية. ما من كتب حقق في القواعد، أو الأشباه، أو ألف حول استنباط القواعد من مؤلف إلا وأتى الباحث بكل ما قيل فيهذا الموضوع، ولا أريد أن أثقل هذا البحث، وأجتر ما كتب هنالك، خاصة ما كتبه الدكتور علي الندوي، والدكتور السدلان، والدكتور الباحسين وخاتمتهم موسوعة الدكتور البورنو.

وعليه: فإن غرضي في هذه الجزئية اظهار القيمة العلمية، والأهمية العظمى، لمسألة التقعيد، وأهمية القواعد، ولعل ما سطره العلامة القرافي، واصبح من خلال كتابه الفروق قبلة كثير من المقعدين، والمنظرين لهذا الفن.

فيقول الإمام القرافي رحمه الله:" وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ" .

نعم: إن القواعد تختصر الأعمار، وتجمع ما تشتت من الفروع كالأنهار، ولا سبيل إلى حبسه، وجمعه، إلا بتلك القوالب التي تجعله في حصر وحصار.

وهو نفس المشرب الذي تحدث به، فقيه مذهبه، ومنظر مسائله، ومرتب أحكامه العلامة ابن رشد الحفيد، في كتابه النفيس، وبكورة الفقه المقارن، في كتابه الموسوم ب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، حيث صور أهمية التقعيد، وصاحب القواعد بصورة رائعة، تجعلك تعتز، بالقواعد، لرصد الفوائد، من غير عناء زائد.

فيقول رحمه الله، في بداية كتاب الصرف :" فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ إنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيَبْلُغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إذَا حَصَّلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحَصِّلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَصِنَاعَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجِرْمِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ أَقَلَّ، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا لَا بِحِفْظِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْعَدَدِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهُ إنْسَانٌ، كَمَا نَجِدُ مُتَفَقِّهَةَ زَمَانِنَا يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَفْقَهَ هُوَ الَّذِي حَفِظَ مَسَائِلَ أَكْثَرَ، وَهَؤُلَاءِ عَرَضَ لَهُمْ شَبِيهُ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَفَّافَ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ لَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهَا، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِيهِ إنْسَانٌ بِقَدَمٍ لَا يَجِدُ فِي خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ، فَيَلْجَأُ إلَى صَانِعِ الْخِفَافِ ضَرُورَةً، وَهُوَ الَّذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدَمٍ خُفًّا يُوَافِقُهُ، فَهَذَا هُوَ مِثَالُ أَكْثَرِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ" .

ولقد رأينا بأم أعيننا، ما يقع في المصاعد داخل الفنادق، فضلا عن الجمرات، واستلام الحجر الأسود، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والآن نشرع في المقصود، من خلال تأصيل المسألة، وما يترتب عليها من تفريعات في مطلبين، أحدهما: حول" حجية القواعد الفقهية في إنشاء الأحكام " والثاني حول" علاقة القواعد الفقهية بنوازل الأحكام.

المبحث الأول: حجية القواعد الفقهية، وعلاقتها بنوازل الأحكام.:

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية في إنشاء الأحكام :

إن القواعد الفقهية، ليست على وزان واحد، لا من حيث القوة، ولا من حيث الاستيعاب والشمول، ولا من حيث القطعية والظنية، ولا حتى ما هو من قبيل القاعدة، وما هو من قبيل الضابط.

ولكن تبقى القاعدة الفقهية أغلبية، تستوعب عددا لابأس به من الفروع الفقهية المنطوية تحتها.

وعليه: من خلال تتبع هذه القواعد فيما استقرت عليه في المدونات الموجودة بين أيدينا، يمكن تقسيمها إلى قسمين: أولًا: قواعد فقهية نصية. ثانيًا: قواعد فقهية اجتهادية.

أما القواعد الفقهية النصية، وهي التي أصلها نص شرعي إما منطوق أو مفهوم آية قرآنية، أو نص نبوي، فهذا لا شك فيه أن العبرة فيها بالنص، من حيث قوتها.

أما النوع الثاني: وهي القواعد الفقهية الاجتهادية، فهي محل النظر من حيث الحجية وهذا لاعتبارات على ما حرره بعض العلماء المعاصرين الذين اعتنوا بهذا الشأن.

وحجية القواعد الفقهية، هو ما تبناه كثير من العلماء المعاصرين من أمثال: علي الندوي، ومحمد صدقي البورنو، وصالح السدلان، و مجلة الأحكام العدلية.

شروط الاستدلال بالقاعدة الفقهية وضوابطها:

أما شروط الاستدلال بالقواعد الفقهية فهي :

١- إذا وافقت القاعدة الفقهية نصا شرعيا معتبرا فالقاعدة حجة ، سواء أطابقت القاعدة لفظ النص أم طابقت معناه شريطة أن يكون اللفظ الشرعي معتبر الدلالة ، بحيث لا تكون الآية منسوخة أو لحديث ضعيف. وهذا محل اتفاق.

٢- إذا بنيت القاعدة على الاستقراء التام فالقاعدة حجة، تبعًا لقوة دلالة الاستقراء وهذا أيضا محل اتفاق بين العلماء.

٣- وإذا بنيت على القياس. فهي حجة كذلك تبعًا لاعتبار حجة القياس كدليل إجمالي.

المطلب الثاني: علاقة القواعد الفقهية بنوازل الأحكام:

و الذي نحن بصدده في هذا المقام هو مدى استيعاب القواعد الفقهية للنوازل المعاصرة، حيث نص الدكتور الميعي في كتابه "واقع الأقليات الإسلامية" يؤكِّد ما ذهبتُ إليه؛ إذ يقول: "لم يقصد العلماء المتقدمون من دراسة القواعد الفقهيَّة مع كثرة تصانيفهم تأصيلًا وتفريعًا، مجرَّد رياضات العقول بإنفاق الأعمار في جمعٍ مجرد للأحكام الفقهية فحسب؛ بل كان من المسلَّم عندهم أن تلك الغاية الفائقة إنما تنطلق من اعتبارهم أحقية القواعد الفقهية لأن تكون أدلَّة تساعِد في تحصيل أحكام الفروع وتتخرَّج عليها الحوادث والنوازل غير المنصوص عليها شرعًا، فتكون الغاية من ذلك حجيَّة الاستدلال بها".

ولقد أصبحت الحاجة ملحة في واقعنا المعاصر للبحث عن حلول لمسائل مستجدة بعدما أعيتهم كتب الفروع لضفر بمسائل مشابهة، وهو ما يسمى بالتكيف الفقهي، وإلحاق النظير بنظيره، وهذه الطريقة، تضعف الاستنباط، وعليه: فإن اللجوء إلى تلك القواعد أو الدساتير الفقهية، تعتبر مسطرة، قوية في تفريع تلك المستجدات.

ومن ذلك ما كتبه الدكتور مسفر بن علي القحطاني، في بحثه حول النوازل الطبية وحول أن يحشد من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، مما يعزز التدليل على تلك النازلة فيقول في مسألة تحت عنوان:" القواعد المعتبرة في ضبط الأحكام الشرعية في المجال الطبي .

أردت بهذه المسألة بيان علاقة الأحكام الشرعية ببحث النوازل الطبية , فالأحكام هي النتيجة التي يريد المكلف الوصول إليها لمعرفة حكم الشرع فيها وتبرأ الذمة بذلك وأحيانا يحمّل الحكم الشرعي ما لا يحتمل من تشريع يناقض مقاصد الشرع أو يتجاوز في فهم طبيعة الأحكام ما يخرجها عن نسقها المراد منها .

وبالاستقراء في أحكام الشريعة، وجدنا في كل التجمعات البشرية، الشارع الحكيم يعطي فسحة، لنظر، من أجل دفع الضرر، وتحقيق المصلحة، وهو عين ما تقدمه القواعد الفقهية، باختلاف مظانها، وقوتها.

وهو ما سوف نلاحظه لكثير من القواعد الفقهية المشهورة في الفقه الاسلامي وكيف أحيته، وبعثت فيه الروح من جديد، ليحقق مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الإجرائية والتشريعية وأثرهما في الأحكام:

المطلب الأول: القواعد الفقهية الإجرائية المؤطرة لتشريع الأحكام :

أولا: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

وهذه قاعدة جليلة، تعطي فسحة لولي الأمر، أن ينظم شؤون الدولة بما يراه صالحا لها، من مقام منصبه العالي، ووجوب طاعته، ومجال تصرفاته، لا تخرج عن أربع مجالات.

أولها: ما لا نص فيه، وثانيها: فيما يحتمل وجوها عدة، وثالثها: في المصالح المرسلة و رابعها: المباح.فهذه أربعة مجالات، يمكن لولي الأمر أن يتحرك فيها، ويشرع فيها، وهي ما يمكن أن نطبقه على بعض المسائل المتعلقة بالحج والعمرة ومن ذلك:

المسألة الأولى: تحديد نسب الحجاج:

من المسائل المتعلقة بالزحام وأثره في أحكام الحج ومناسكه : تحديد نسب الحجاج والمدة بين حجة وأخرى، وما يتبع ذلك من اشتراط الحصول على تأشيرة الحج بالنسبة لحجاج الخارج، وتصاريح الحج بالنسبة لحجاج الداخل .

وهذا الإجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج، بل هو مبني على مصلحة شرعية، وهي: منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، وما يترتب عليه من وقوع الوفيات و الإصابات، فالمشاعر بلا شك لها طاقة استيعابية، والزحام يزيد عامًا بعد عام، فالضرورة تدعو إلى مثل هذا التنظيم؛ لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهول ، ولما فيه من دفع الحرج والمشّقة عن الحجاج، و لا شك أن درءَ المفاسد مَقدم على جلب المصالح؛ خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة .

المسألة الثانية: والمدة بين حجة وأخرى:

فبغض النظر عن التساؤلات الواردة في صورة المسألة، إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو دور ولي الأمر في سن قوانين رادعة من أجل تنظيم مواسم الحج في ظروف حسنة تحفظ فيها الأرواح، وتؤدى فيها العبادة على أحسن وجه، من غير فتنة ولا ضيق وحرج وهذا هو مقصد التشريع الإسلامي في بعث الطمأنينة في نفس المكلف لا خوف ولا جزع ولا رعب، وإنما سكينة، ووقار، وحلم وإثار.

المسألة الثالثة: مسألة (تحديد مواسم معينة لمنح تأشيرات العمرة) .

وهذه المسألة داخلة أيضًا في المصالح المرسلة؛ إذ ليس المقصود منها منع الناس من أداء العبادة، وإنما المقصود إتاحة بعض الوقت للجهات المسؤولة عن خدمة الحرمين للقيام بالإصلاحات وعمل الصيانة اللازمة في الحرمين الشريفين بعد موسم الحج لتكون مهيأة لاستقبال المعتمرين بقية العام، ويمكن أن يستدل على جواز مثل هذا التنظيم بما جاء عن نهي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عن التمتع، وقد ذُكر من علل ذلك : لئلا يُهْجَر البيت في غير أشهر الحج، فكأن عمر –رضي الله عنه- منع العمرة في أشهر الحج لهذه المصلحة .

ثانيًا: قاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

قال الشيخ الزرقا -رحمه الله: " الأَصْل في العقد رضى الْمُتَعَاقدين، ونتيجته هِيَ مَا التزماه بالتعاقد ".

قال الدكتور أحمد الريسوني:" فقصد الشارع إلى منع المظالم ثابت قطعًا وعمومًا، وثابت خصوصًا في العقود. ومن هنا فإن العقود الظالمة -ظلمًا بينًا- تشكل مخالفة صريحة وجسيمة لمقاصد الشريعة. فليس "العقد شريعة المتعاقدين" إلا إذا جاء في حدود الشريعة ومقاصدها إذا شريعة الله فوق شريعة المتعاقدين، فإذا تجاوزها العقد وجب نقضه أو تعديله بما يحقق العدل للطرفين.

والظلم في العقود قد يكون خفيا لا يراه الطرفان، أو الطرف المتضرر على الأقل، ثم ينكشف، كما في الغرر والعيب. وقد يكون ظاهرًا من أول أمره، ولكن أحد الطرفين مكره أو مضطر في تعاقده ذلك. وقد يكون العقد عادلًا في أول الأمر ثم يطرأ من الظروف ما يجعل استمراره على حاله مجحفًا بأحد الطرفين. ففي هذه الحالات كلها يكون مطلوبًا من المجتهد "قاضيًا أو غيره" أن ينظر في الأمر، ويجتهد له بما يحقق التوازن والعدل" .

وأهمية هذه القاعدة تكمن، في التأشيرات والتراخيص التي تمنحها الدولة المستقبلة، لتنظيم شؤونها، وحتى لا تكون هناك فوضى الدخلاء، وربما تسرب العملاء، مما يحدث خلالا وارباكا، في تنظيم المناسك على الوجه، الذي يمكن استيعابه، وضبطه، فمن ذلك:

المسألة الأولى: بيع تصاريح الحج أو تأشيراته:

يُعدُّ هذا العمل من الأعمال المحرمة عند جمع كبير من العلماء المعاصرين؛ وذلك أن التصريح إنما أعطي لصاحبه بناءً على عقد مع الجهة المانحة، ومن شرطه أن من لم يحتج إليه، فلا يحق له بيعه، بل عليه إعادته لتلك الجهة، في موعد أقصاه التاسع من ذي الحجة، ولأن هذا الأمر يفتح مجالًا للفوضى، ويسبب خللًا أمنيًّا كبيرًا، خاصة في منطقة المشاعر، ويوجد زحامًا كبيرًا في أماكن الافتراش؛ وذلك أن هؤلاء جميعًا لم يتم تخصيص سكن لهم، فمن ثم كان القول بالتحريم والمنع هو المتوجّه.

ثالثًا: قاعدة لا اجتهاد مع النص:

هذه القاعدة عاصمة وحاسمة، في مجال التشريع، وصمام الأمان لثوابت الأحكام، ولولاها لقال من شاء ما شاء، فقبل أن يعمل الفقيه في استنطاق النصوص واستثمارها، فعليه أن يستفرغ الوسع في انعدام النص الصريح في المسألة.

المسألة الأولى: الإفاضة من عرفات قبل الغروب:

في ظل هذا الزحام الشديد فإن جموعًا كبيرة من الحجاج تسعى للإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس خشية المشقة الكبيرة التي تلحق الحُجَّاجَ فيما إذا بقوا إلى غروب الشمس، ثم المعاناة الكبيرة التي تصيبهم فيما إذا أفاض الناسُ جميعًا بعد الغروب، حتى إن البعض إذا أفاض بعد الغروب، ربما بقي في الطريق إلى منتصف الليل أو أكثر، والصحيح في هذا أن الواجب البقاء في عرفة حتى غروب الشمس، وهو قول جمهور الفقهاء...ومخالفة هدي المشركين وطريقتهم واجب من واجبات الدين، كما أن من أدلة الجمهور أن الانتظار فيه مشقة على المسلمين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن ليترك الأيسر ويفعل الأشق، إلا إذا كان الأيسرُ أبعدَ عن الشرع، فعلم أن الإفاضة قبل الغروب -وهو الأيسر- ليس من الشرع، وقد انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الشمس حتى غربت، وسقط قرص الشمس، وذهبت الصفرة ثم دفع صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن هذا مقصود للشارع، فلا تجوز مخالفته.

وخلاصة المسألة أنه لا يصح بأي حال من الأحوال الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، وهو كمن صلى الظهر قبل دخول وقته، فلا يغني عنه شيئًا مهمًا كان عذره، لأن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فكذلك غروب الشمس شرط في صحة الوقوف، ولا بدل له، ولا إعادة ولا قضاء. فإن الحج عرفة.

المطلب الثاني: القواعد التشريعية وأثرها في إنشاء الأحكام:

فهذا المطلب نحاول أن نستخلص باختصار بعض القواعد الفقهية المؤثرة، في بعض نوازل الحج، ونركز على بعض المسائل الأكثر وقوعا، وحرجا بالنسبة للحاج، ومن ذلك:

قاعدة الضرر يزال:

مسألة: الزحام في الطواف والرمي والنفور:

إذا تبين لنا من هذه القاعدة: أن الضرر يزال ابتداءً وجزاءً، وإذا طبقنا هذه القاعدة على ظاهرة الزحام؛ وجدنا أن الزحام يُلحق ضررًا بالمزاحِم، وينشأ عنه إضرار بالمزاحَم، ولذا فإنه ينبغي على الحُجاج والعمار أن يحرصوا كل الحرص على عدم إيقاع الضرر بأنفسهم، والامتناع عن الإضرار بإخوانهم المسلمين؛ ليتحقق لهم الأجر الذي يصبون إليه.

ومن مظاهر الضرر والإضرار: الافتراش، والصلاة في الطرقات والممرات، والإسراع وسط الجموع، وما يقع فيه بعض الحجاج من مقاصد دنيئة؛ كالسرقة، والنشل، ونحو ذلك من أنواع الضرر، الذي أكدت هذه القاعدة على إزالته ورفْعه.

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة: أن الضرر لا يُزال بمِثله، ولا بضرر أكبر منه والأخذ بأخف الضررين، واحتمال الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر، فالمزاحَم لا يقابل ذلك بمثله، ولا بأشد منه؛ وإنما عليه بالرفق واحتمال الأذى، ففي ذلك تطبيق عملي لهذه القاعدة.

قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

معنى القاعدة: الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلف، ومشقة في نفسه، أو ماله؛ فالشريعة تخفِّف في تلك الأحكام. ومن تطبيقات هذه القاعدة في الحج:

أ- النيابة عن العاجز في الحج .

ب- سقوط الطواف عن الحائض.

ت- الإذن بالانصراف للضعفة والعاجزين .

ث- الفدية لمن ارتكب محظورًا

وكان يفتي بعض العلماء بجواز التوكيل في الرمي أو الرمي خارج الأوقات المشروعة كآخر الليل وقبل الزوال لأنها عبادة متعلقة بذمة المكلف والفتوى فيها بالإنابة إنما كانت لغلبة الظن في وقوع الضر ولحوق المشقة أما اليوم فقد اتسعت الجمرات وتيسر أمر الرمي ولم يعد الحال كما كان .

قاعدة العادة محكمة:

وهذه القاعدة أصلها قول عبد الله بن مسعود :ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح. ومن تطبيقاتها في الحج:

أ- التوافق على التكلفة المادية في سعر الحج عن الغير, بلا إفراط ولا تفريط بل بالمعقول المتعارف عليه بين الناس .

ب- الروائح الطيبة التي لا ينطبق عليها عند الناس أنها طيب كالصابون وغيره فلا يحظر منها على المحرم ما تواطأ الناس على انه ليس بطيب , ويحظر عليه ما كان عكس ذلك.

قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

هذه قاعدة نفيسة تضبط كثيرًا من مسائل التشريع، خاصة فيما له علاقة بالبدع، أو بدائرة المسكوت، وتتمة القاعدة كما هي في مجلة الأحكام العدلية:" والسكوت في معرض البيان بيان". وهذا كله مع وجود المقتضى وانتفاء المانع.

ففي حديث ابن عباس –رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال وهو بعرفة: "ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل" فقالوا هذا دليل على أن المباح فقط هو الإزار، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يلبس على أسفل البدن إلا الإزار وما كان في حكمه. واضح هذا الخلاف. القول الأول: يقول المحرم والممنوع محدود والمباح واسع. والقول الثاني: يقول بل المباح هو المحدود والممنوع واسع. فالمباح فقط هو الإزار وما في حكمه.

والحقيقة أن الذي يظهر لي رجحانه والله -سبحانه وتعالى= أعلم هو القول الأول فإن الممنوع هو المحدود والمباح مطلق فالممنوع هو السراويلات وما كان في حكمها. والدليل على أن هذا القول هو الراجح هو أن حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما -الذي سئل فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يلبس المحرم فأجاب بأنه لا يلبس القمص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات، أن هذا بالمدينة قبل أن يتلبس الناس في النسك قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم قبل أن يحرموا. أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويلات". فهذا قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بعرفات. وأنتم تعرفون أن الحاج في عرفات إما أن يكون متمتعًا فيكون قد أحرم مرتين أحرم بالعمرة، ثم تحلل، ثم أحرم بالحج. وإما أن يكون مفردًا أو قارنًا، ويكون قد أحرم منذ أيام. وأهل العلم يقولون إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو قلنا بأن المباح هو الإزار فقط وما كان في حكمه فمعنى ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخر البيان حتى أحرم المتمتع مرتين، وأحرم المفرد والقارن منذ أيام. ولكن يحمل حديث ابن عباس _رضي الله تعالى عنهما -في عرفات على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يرخص للناس من شق عليه أن يجد ما يلبسه أو يتزر به أن يلبس السراويل؛ لأن من عجز عن لبس الإزار جاز له أن يلبس السراويل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على خير من تعطرت بذكره الجلسات، محمد رسول الله عليه أفضل الصلوات.

و قد دأب علماء الاسلام، على عدم تنكب مستجدات الزمان، بما أفرزته من وقائع في كل مكان، فكان موسم الحج من أكبر التجمعات البشرية العالمية على الكرة الأرضية، في أزمنة وأمكنة، مباركة مشرفة، بأحكام محددة مقررة، وبهيئات مصورة محررة.

ولما كان الحج من جملة العبادات المحضة، صعب الاجتهاد والخروج، عن الحدود المسطرة، إلا بقواعد مؤصلة، لها برهان من الكتاب والسنة المطهرة، بما يرفع الحرج بأدلة مبررة.

فكان التوجه إلى منظومة القواعد الشرعية، الجامعة للفروع الفقهية، أن تكون معينة للإجابة على المستجدات والنوازل الواقعية، لتنتظم تحتها جملة من الأحكام المتشابهة، إما بالإلحاق بصورة سابقة، وإما بإنشاء أحكام جديدة، غير مألوفة عند من سبقنا من أهل الفضل والعلم.

ولما تنوعت القواعد الفقهية، بين كلية كبرى، وكلية، وجزئية فرعية، وضوابط حصرية أردنا أن ننتخب منها بعض القواعد الإجرائية والتشريعية، لتكون لنا عونا لرد الفرع إلى الأصل، والمتوقع إلى الواقع.

ومن جملة تلك المستجدات ما رأينه من مسائل تتعلق، بمواقيت الإحرام المكانية وما يترتب عليها من فروع فقهية عصرية، وكذلك فيما يتعلق، بتوسعة المسعى والمطاف سواء أفقيا أم عموديا، وما كان يترتب على ذلك من زحام يودي بالنفوس إلى الهلاك، مما دفع أولي الأمر من الحكام والعلماء، في إمعان النظر واستنطاق مقاصد الأثر.

ونفس المقصد ألا وهو المحافظة على النفس البشرية، وجدنه يرمي بكل ثقله، عند رمي الجمرات، وما ترتب على ذلك من ازهاق انفس، أسالت العبرات، فاضطر أولي النظر إلى ترتيب الاعتبارات، بتوسيع النظر في العبارات، واستخلاص مقاصد تراعى فيها الحرمات فكانت التوسعة، في العرض والطبقات، بما لا يخل بالمشاعر وما اقيم عليها من شعارات.

ثم كان الوقوف بعرفة، والنفور من المزدلفة، في أماكنة محصورة، وفي أزمنة مسبورة بأعداد بشرية، تتزايد على مر الأزمان بصور لم تكن في الحسبان، خاصة من أولئك الذين يحجون من غير تصاريح رسمية، وأولئك الذين يكررون الحج في كل مرة من غير حاجة مرعية وأولئك أصحاب الأعذار الصحية، الذين يحرجون الأقارب والهيئات العمومية.

هذا كله جعلنا نبحث عن مسالك شرعية، تستوعب هذه المستجدات الفقهية ونخرجها في قوالب شرعية، على ما مضى في هذه الدراسة العلمية.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص نتائج ومقترحات لهذا البحث نجملها في النقاط التالية:

النتائج:

أولاً: المحافظة على الأبدان مقدمة على المحافظة على الأديان.

ثانيًا: كل عبادة كانت معقولة المعنى جاز القياس فيها.

ثالثًا: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ولولي الأمر الحق في تقيد المباح.

رابعًا: تحديد عدد الحجاج مصلحة شرعية وضرورة واقعية.

خامسًا: تفويج الحجاج بحسب الدول لرمي الجمرات، بحسب مذاهبهم الفقهية بشرط ألا يخل بالمواقيت الشرعية، وهي بعد الزوال لا على المدار.

سادسًا: الرخصة الشرعية، خلاف الأصل، لا يتوسع فيها إلا بقدر الحاجة إليها.

سابعًا: أصحاب الأعذار الشرعية، لا يلحق بهم أصحاب المصالح الشخصية.

مقترحات:

أولًا: أن يمنع أصحاب التطوع التعبدي من الطواف في الصحن حتى لا يضيق على أصحاب الفرائض، ويعرف هؤلاء من خلال لباس الإحرام في مواسم العمرة، من غير موسم الحج فإنه يعسر معرفتهم.

ولكن يجب أن تصدر فتوى تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وأن هؤلاء الذين يكررون العمرات في موسم الحج، يؤذون إخوانهم، وأنهم آثمون بهذا الصنيع.

ثانيًا: يمنع المكث في الصحن مطلقا، إلا لطائفين، أو عند قيام الصلاة.

ثالثًا: يمنع منعًا باتًّا المكوث في الروضة الشريفة عند الزيارة إلا بمقدار صلاة ركعتين ثم يخرج فوج بعد فوج إلا إذا أقيمت الصلاة.

في الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذه الندوة، وأن يجعل هذه الأعمال في صحائف حسناتهم، وأن يجعل هذا البلد آمنًا مطمئنًّا، وأن يمد أهله بالصحة والعافية، وأن يجعلنا وإياهم في خدمة دينه.

هذا ما أمكن جمعه وإعداده، وعلى قارئه إنضاجه وإمداده.

وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهم نتائج البحث (توصيات البحث)

أولًا: المحافظة على الأبدان مقدمة على المحافظة على الأديان.

ثانيًا: كل عبادة كانت معقولة المعنى جاز القياس فيها.

ثالثًا: التصرف على الرعية منوط بولي الأمر ، ولولي الأمر الحق في تقيد المباح.

رابعًا: تحديد عدد الحجاج مصلحة شرعية وضرورة واقعية.

خامسًا: تفويج الحجاج بحسب الدول لرمي الجمرات، بحسب مذاهبهم الفقهية بشرط ألا يخل بالمواقيت الشرعية وهي بعد الزوال لا على المدار.

سادسًا: الرخصة الشرعية خلاف الأصل لا يتوسع فيها إلا بقدر الحاجة إليها.